وتجب المبالغة في الغرغرة عند غسل الفم المتنجس ويحرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك ٥

مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وان لم تزل عين النجاسة المعفو عنها وتصير كالبلة الباقية في الثوب بعد العصر يعفى عنها بالنسبة للثوب قال في الايعاب وقوله ينبغي العفو الخ ممنوع والوجه انه لا عفو وليس كالبلة المحكوم بطهارتها ورايت في شرح شروط الصلاة من فتاوى الجمال الرملي لو غسل الثوب الذي فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الوسخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء ومثله اذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفو عنه بشرطه واراد غسل رجله من الحدث فيعفى عما اصابه من ماء الوضوء ولا يحتاج لتسبيع رجله من المغلظ ومثله لو كان باصابعه او كفه نجاسة معفو عنها فاكل رطبا ومثله اذا توضا للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث في كفه فلا تتنجس لماء الملاقي لذلك لانه ساد طهارة فهو معفو عنه اه ملخصا وفي النهاية ويتعين في نحو الدم اذا اريد غسله بالصب عليه في جفنة والماء قليل ازالة عينه والا تنجس الماء بها بعد استقرارها معها فيها انتهت وظاهر اطلاق الشرح يفيد انه لا فرق بين ارادة غسله او نحو الوسخ وبه صرح في الايعاب حيث قال بعد كلام كرره ما نصه ومنه يوخذ انه لو غسل ثوبه وفيه نجس معفو عنه لنظافة او خبث آخر او بيده لحدث او غيره وهو عليها احتاج لزوال اوصافها كغيرها بما قرر بشرطه اه **قوله** وتجب المبالغة الخ عبارة التحفة فلو تنجس فمه كفى اخذ الماء اليه وان لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في اناء متنجس وادارته بجوانبه ولا يجوز ابتلاع شيء قبل تطهيره انتهت قال سم شامل للريق على

العادة

باب التيمم

التيمم هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط تاتي وهو من خصائصنا فرض سنة اربع او ست يتيمم المحدث والجنب وما مور بطهر مسنون من وضوء وغسل لفقد الماء والبرد والمرض هذه اسبابه من حيث الجملة واما تفصيلها فان تيقن المسافر وغيره فقد الماء تيمم بلا طلب لانه حينئذ عبث ٥

العادة وهو محتمل ويحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته اه وقد صرحوا بعدم العفو عن الريق بالنسبة للصوم قال ابن المقري في الصوم من ارشاده ولا بريق طاهر صرف اي لا يفطر قال الشارح في الامداد وخرج بالطاهر المتنجس كمن دميت لثته وان ابيض ريقه اه وعبارة التحفة لا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره اه ٥

باب التيمم

قوله او ست اورده في التحفة بقيل وفي الايعاب فرض في غزوة بني المصطلق ولا ينافيه قول غيره في غزوة المريسيع لانها هي كما في البخاري ثم قال وهي سنة ست عند الاكثرين وعليه ابن اسحق وقيل سنة اربع وعليه جرى في الروضة في السير ونقله البخاري عن موسى بن عقبة وقيل سنة خمس وعليه ابن سعد وهو الثابت عن ابن عقبة ومن ثمة قيل ما مر عن البخاري لعله سبق قلم وقيل فرض بعد ذلك لخبر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة لما نزلت لم ادر كيف اصنع واسلامه كان في السنة السابعة بلا خلاف بل قال النووي وروي انها نزلت عام الفتح اه **قوله** وما مور بطهر قال الشوبري في حواشي المنهج يرد عليه الميتة والمجنونة اذا انقطع حيضها ليحل وطؤها وغير المميز بالنسبة للطواف ونحوها تامل **قوله** هذه اي فقد الماء والبرد باسكان الراء والمرض اسبابه اي التيمم اي الاسباب المبيحة له وعدها في المنهج كالمنهاج والمحرر ثلاثة فقد الماء وحاجته اليه لعطش وخوف محذور من استعماله وذكرها في الروضة كاصلها سبعة وجمعها من قال ٥ ٥ ٥

Copyright © King Saud University